

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



القرار رقم ١٧٩

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام القانون رقم ٢٧/ لعام ٢٠١٩.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٣/ تاريخ ١٩٧٩/٩/٣٠ ولا سيما المادة ٥/ منه.
وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي.

يقرر ما يلي:

المادة ١- يحدد مقدار الاكتتاب السنوي في الهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي بحيث يصبح /١٠٠٠/ ل.س ألف ليرة سورية.

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور بسام ابراهيم

٢٠٢١ أيلول

صورة إلى:

م. السيد الوزير.

- رئاسة جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - حماة - طرطوس - الفرات.

- أمانة مجلس التعليم العالي.

- أمانة المجلس الأعلى للتعليم التقني - يرجى التعميم على جميع المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني.

- الجامعة الافتراضية.

- المعهد العالي (للدراسات والبحوث السكانية - لإدارة الأعمال).

- المعهد الوطني للإدارة العامة.

- وزارة المالية رجاء نشر القرار وإعلامنا.

- مديرية العلاقات العامة والإعلام (دائرة النشر الإلكتروني).

م. الشؤون القانونية مع الأصل.

م. شؤون الطلاب.

- الديوان.

٢٠٢١/١٠/١٤

- النائب الإداري

- الهيئة الإدارية

- النظم

- لوحة الإعلام

عميد الكلية